النظام الأساسي
للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

شركة مساهمة سعودية (س.م.س)

النظام الأساسي

الطبعة الحادية عشر

1438هـ / 2017م

الفصـــل الأول

1- تأسيس الشركة

مادة (1)

تؤسس بموجب هذا النظام شركة مساهمة سعودية بإسم (الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري) (ش.م.س) تدار طبقاً للأسس والقواعد التجارية ووفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويكون لها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أخرى أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها.

مادة (4)

الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة هي ما يلي:

1- شراء البواخر والادوات ووسائل النقل العائمة وبيعها واستغلالها للإسهام في نقل البضائع المتجهة إلى المملكة بشكل منتظم والمحافظة على انتظام أسعار الشحن وتأمين نقل متطلبات الأمن الوطني في جميع الظروف.

2. نقل الصادرات إلى خارج المملكة.

3. نقل الأشخاص والأشياء والأمتعة والبضائع والمواشي من وإلى المملكة بحراً.

4. إيجاد طواقم فنية سعودية مدربة من المهندسين والضباط والبحارة لتشغيل البواخر وتنمية الورش الصناعية والعمل في أحواض إصلاح السفن والمجالات الأخرى المتصلة بالنقل البحري وتدريب المواطنين السعوديين في هذا المجال.

5. المشاركة في جميع العمليات المتعلقة بالنقل البحري كأعمال الإنقاذ ووكالة شركات الملاحة البحرية والسمسرة وتخليص البضائع وتنسيقها على ظهر البواخر ووسائل النقل والتخزين وغير ذلك من العمليات التي ترتبط لأي سبب كان بالنقل البحري.

6. الحصول على أية امتيازات أو مزايا أو حقوق أياً كان نوعها من الحكومات المختلفة لأي غرض قد يعود على الشركة بالنفع.

7. القيام بجميع الأعمال التي تسهل عملية السياحة والحج وتوفير وسائل الراحة للمسافرين واستيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفنها أو لسفن الغير.

8. إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات التي ترتبط أو لها علاقة لأي سبب كان بأغراضها والتي تراها الشركة لازمة ومناسبة لتنفيذ هذه الأغراض أو بعضها أو لتسهيل تنفيذها.

9. الإشتراك في تأسيس أي شركة أخرى أو المساهمة فيها أو شراء موجوداتها وأخذ أشغالها أو أعمالها وذلك فيما له علاقة بأعمال الشركة سواء داخل حدود المملكة أو خارجها.

10. إمتلاك كل ما ترى له لزوماً من الأموال غير المنقولة لتنفيذ أي غرض من أغراضها في أي جهة في المملكة أو في الخارج وتسجيل ذلك بإسمها في الوزارات والدوائر الرسمية المختصة واستثمارها مباشرة أو بطرق الإيجار أو بأي وجه آخر. للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وأغراضها العمل على دعم توطين الوظائف (السعودة) في أوساط الموظفين العاملين على متن بواخرها ودعم أنشطة التعليم في مجال الملاحة البحرية في المملكة وتطوير سجل وطني خاص بتسجيل السفن في المملكة وإنشاء جمعية وطنية للملاحة البحرية واستخدام منشآت الإصلاح والصيانة الموجودة في المملكة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (5)

تعتبر الشركة قائمة نظاماً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها وعلى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها في سجل الشركات بمصلحة الشركات وفي السجل التجاري.

2- رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بـ(٤,٩٢١,٨٧٥,٠٠٠) أربعة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي مقسمة إلى (٤٩٢,١٨٧,٥٠٠) أربعمائة وإثنان وتسعون مليون ومئة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم عادي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.

مادة (7)

اكتتب المساهمون في (٤٩٢,١٨٧,٥٠٠) أربعمائة وإثنان وتسعون مليون ومئة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم والبالغة قيمتها (٤,٩٢١,٨٧٥,٠٠٠) أربعة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي.

مادة (8)

أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لغير السعوديين تملكها إلا في حالة الإرث.

مادة (9)

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة وإذا تملكه أكثر من شخص وجب على الملاك اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق الخاصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن في مواجهة الشركة عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (10)

تتداول الأسهم بالقيد في السجل الآلي للمساهمين وفق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل المذكور بموجب الأنظمة والتعليمات المنظمة لتداول الأسهم. وتترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (11)

تُرتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، ولما كانت أسهم الشركة إسمية فإن آخر مالك لها يقيد إسمه في سجل الشركة ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (12)

لا يحق للمساهم استرداد حصته في رأس مال الشركة ما دامت قائمة ولا يلزم إلا بقيمة السهم عند إصداره، كما لا يحق لورثته أو دائنيه بأية حال أن يطلبوا وضع الأختام على دفاترها أو صكوكها أو أموالها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ولا أن يحولوا دون تحقيق أغراضها ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (13)

لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ويصدر القرار بالزيادة من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار الزيادة وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة. ويجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الأدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

مادة (14)

يجوز للشركة في أي وقت أن تعقد قروضا أو تصدر سندات القروض أو تصدر صكوك الدين وغيرها من الأوراق المالية سواء بالريال السعودي أو غيرها من العملات ولأي مدة من الزمن، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر. وفي حال إصدار السندات أو الصكوك يجب أن تكون المبالغ والمدد والشروط في الأوقات التي يقرها مجلس الإدارة، بشرط أن لا تزيد إجمالي القروض وأدوات الدين الأخرى غير المسددة عن ثلاثة أضعاف حقوق المساهمين في الشركة وفقا لأخر قوائم مالية مراجعة للشركة، وللمجلس كامل الصلاحيات في القيام بالتوقيع على جميع الإتفاقيات المتعلقة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وله حق القيام بتفويض جزء أو كل من الصلاحيات الممنوحة أعلاه لأي شخص أو أشخاص، وإعطائهم حق تفويض الغير.

الفصل الثاني

إدارة الشركة

مجلس الإدارة

المادة (15)

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء .تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة العشرة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر .ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم .وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتا عضواً آخر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذه من قرارات بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها .

مادة (16)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.
2. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الإتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.
3. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
4. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.
5. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
6. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
7. أن يوكل - في حدود اختصاصه- واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.
8. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.
9. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:

أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل

ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية

د. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

10. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم متى ما كان ذلك في صالح الشركة، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الأسباب التي بناءً عليها تم اتخاذ القرار وعلى أن تتوفر في إبراء الذمة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول ميعاد استيفاء الدين كحد أدنى.

ب . أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

علماً بأن الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة والمتعلقة بإبراء ذمة مديني الشركة حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه لأي شخص.

11. عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حتى لو تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولكن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة (في حال وجد)، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أ . أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب . بأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

12. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو مدير عام الشركة أو واحد أو أكثر موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك كتابة اثنان من أعضائه على الأقل. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي أو خارجه إذا اقتضت الظروف ذلك ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد وعلى مجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو مديراً عاماً للشركة كما له أن يعين مديراً أو أكثر ووكيلاً مفوضاً وله أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة.

مادة (17)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف (50%) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والسكرتير وللعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه في هذا السجل.

ولمجلس الإدارة، متى ما رأى ذلك ضرورياً، اصدار قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمجلس للمداولة في تلك القرارات. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد إصدار تلك القرارات.

مادة (18)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لجنة تسوية المنازعات المصرفية و لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة و قبول الأحكام أو الاستئناف ضدها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام. وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به المجلس. وبقرار من المجلس له الحق في البيع والشراء والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والافراغات على أن لا يتعارض مع ما ورد بالمادة (16) من النظام الأساسي للشركة كما أن له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

الجمعية العامة

مادة (19)

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة. وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه له حق حضور اجتماعاتها وله أن ينيب غيره في الحضور بشرط أن تكون النيابة ثابتة بالكتابة. ويجوز للمساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها من خلال الوسائل الالكترونية وفقا للضوابط و القواعد الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (20)

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومكان إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (21)

لكل مساهم صوت لكل سهم يمتلكه أو يمثله ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك في مناسبة إصدار نوع معين من الأسهم الممتازة التي ترتب لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال بعد التصفية.

مادة (22)

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ولها بذلك أوسع الصلاحيات والسلطات ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ويعين الرئيس سكرتيراً تقر الجمعية العامة تعيينه وتنعقد الجمعية مرة على الأقل كل سنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق علي ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد خصص الأرباح التي توزع على المساهمين وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتحديد مكافآتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسئولاً قبل الشركة.

مادة (23)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة (24)

تتم الدعوة إلى الجمعية العامة بنشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وهيئة سوق المال خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (25)

يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه . ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة أو المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية.

مادة (26)

مع مراعاة القيود المنصوص عليها في نظام الشركات، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (27)

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (28)

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

الفصل الثالث

حسابات الشركة

مادة (29)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. وعليه مراجعة حسابات السنة التي عين لها داخل وخارج المملكة.

مادة (30)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة التي تقتضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (31)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (32)

1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.

2. تلتزم الشركة بتجنيب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبلغاً مساوياً (30%) من رأس المال.

3. للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ان تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة توافق عليها الجمعية العامة العادية. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح بشرط إلا يقل عن (1%) من رأس مال الشركة.

مادة (33)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون في مصالح الشركة.

مادة (34)

يستحق أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بالإضافة إلى مكافأة سنوية مقطوعة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (35)

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الفصل الرابع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (36)

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمسة سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (37)

تخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من المصروفات العمومية للشركة.

مادة (38)

تطبق أحكام نظام الشركات السعودية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.